# اعتبار المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي -حفظ النفس نموذجًا -دراسة تطبيقية

جواد خليل غولوش*

***The Ḥanafī Approach of Maqāṣid al-Sharī'ah: An Applied Study on the Objective of Protection of Life***

Jawwad Khalil Gholosh*

**Abstract**

This study aims to highlight the consideration of *Maqāṣid al-Sharīʿah*, specifically the aim of preserving life (*Ḥifẓ al-Nafs*), within the Islamic jurisprudence through applied research on the *Ḥanafī* school. Islamic law places great importance on maintaining life, considering it one of the five essential objectives it seeks to safeguard. It prohibits exposing the human soul to harm or destruction and rulings to ensure its protection in various circumstances. The study explores the views of *Ḥanafī* scholars on the status of *Maqāṣid* in their legal theory and jurisprudential writings and compiles a range of legal issues from diverse chapters (such as coercion, interdiction, retaliation, jihad, dry ablution, prayer, fasting, etc.) that reflect the principle of preserving life. Each example is analysed with its underlying wisdom to reveal the beauty and mercy inherent in Islamic law. The study also stresses the importance of reviving such discussions in contemporary times to affirm the values and wisdom of Islam.

**Keywords:** *Maqāṣid al-Sharīʿah*, preservation of life, *Ḥanafī* school, Islamic jurisprudence, five necessities, human soul.

---

* جامعة الزيتونة، تونس.

* University of Zaytoon, Tunisia.

**Summary of the article**

The research presents a thorough academic analysis on how the *Ḥanafī* school incorporates the objectives of Islamic law (*maqāṣid*) into its jurisprudential framework, particularly focusing on the objective of preserving human life *(Ḥifẓ al-Nafs).* The research is framed as a practical study, aiming to demonstrate the embeddedness of this objective in various legal rulings and doctrinal positions of the *Ḥanafī* school. The study begins with a conceptual foundation of *maqāṣid al-sharīʿah*, defining it as the higher objective and the underlying wisdom. The study supports *Ibn ʻĀshūr'*s comprehensive definition, which views *maqāṣid* as the values and purposes. The traditional tripartite classification of *maqāṣid* into *ḍarūriyyāt* (necessities), *ḥājiyyāt* (needs), and *taḥsīniyyāt* (embellishments) is reviewed, with special emphasis on the five *ḍarūriyyāt*, notably the preservation of life.

This research critiques the prevalent assumption among some scholars that the *Ḥanafīs* were less attentive to *maqāṣid* compared to other schools, such as the *Mālikīs* or *Shāfiʿīs*. It contends that although the *Ḥanafīs* did not write dedicated works on maqāṣid like later scholars such as *al-Shāṭibī*, their jurisprudential methodology reveals a compact concern for legal purposes. This is evident in their discussions on *qiyās* (analogical reasoning), *istiḥsān* (juristic preference), and *masālih mursala* (unrestricted public interests), where considerations of human welfare and harm prevention are deeply embedded in the discourse.

The study offers a rich textual analysis of both *uṣūl* (legal theory) and *furūʿ* (legal branches) within the *Ḥanafī* tradition. From classical jurists like *Abū Ḥanīfa, al-Sarakhsī, al-Kāsānī*, and *Ibn ʿĀbidīn*, the author extracts numerous references demonstrating how the principle of preserving life is actively engaged in legal rulings. In areas such as coercion, interdiction, treatment of foundlings, the law of retaliation, medical ethics, ritual purification, fasting, and even during wartime, the principle of *ḥifẓ al-nafs*

plays a decisive role. For instance, in the case of coerced disbelief or the forced consumption of prohibited substances, the Ḥanafīs prioritize the preservation of life over formal legal obligations, permitting actions that would normally be forbidden if they are the only means to save a life.

A particularly insightful part of the study examines the role of *maqāṣid* in guiding *Ḥanafī* rulings related to hardship and public interest issues. Through an extensive review of legal maxims (*qawāʿid fiqhiyyah*) like "necessities permit the prohibited" and "harm must be removed," the research underscores how these principles function as operational mechanisms of maqāṣid in the applied legal reasoning of the school. Furthermore, through illustrative examples from exegesis and *Ḥadīth* commentary, the author reveals how theological and ethical reflections in the *Ḥanafī* tradition are suffused with a *maqāṣid-oriented* perspective.

In addition, the study draws attention to numerous nuanced legal cases in the Ḥanafī school, where jurists allowed the suspension or modification of core ritual duties, such as *ṣalāh* (prayer) and *ṣawm* (fasting), in circumstances of harm or fear of death. This demonstrates the dynamic adaptability of the school's jurisprudence in the face of real-world complexities, guided by the overarching value of human dignity and safety.

Ultimately, the study concludes that the *Ḥanafī madhhab*, far from being indifferent to the higher purposes of Islamic law, demonstrates a sophisticated, albeit implicit, incorporation of *maqāṣid*. Its jurisprudence shows a deep concern for human well-being, particularly preservation of life. The study calls for further scholarly engagement with *Ḥanafī* literature through the lens of *maqāṣid* and suggests potential avenues of research, including thematic studies on specific *maqāṣid* within the school.

This article substantiates the claim that the preservation of life is not only an abstract ideal but also an operative norm within the *Ḥanafī* tradition. It challenges the reductionist views of the school and highlights the need for modern scholars to rediscover and rearticulate the maqāṣid-anchored

reasoning that permeates classical jurisprudence. Such efforts are essential for reviving the wisdom, mercy, and relevance of Islamic law in addressing contemporary challenges.

**المقدمة**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد؛ فإن المقاصد غايات ومصالح ومنافع، رُكِّبَ في النفس البشرية السعيُ إليها والانجذاب نحوها، فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، ومطلب كل راغب، وبغية كل قاصد.

وإن ينبوع الهداية فيها التشريع الإسلامي، وقد بعث الله خير رسله وخاتم أنبيائه محمدًا صلى الله عليه وسلم، وأذن للهداة الصادقين من الأئمة المجتهدين والعلماء الربانيين أن يُبيِّنوا للناس دينهم، ويُوجِّهوا على طريق أنواره وأسراره عباده المؤمنين إلى كل ما فيه مغنم وخير وسعادة في هذه الدار وفي الآخرة، فكثُرت التصانيف في هذا الغرض الشريف، وتعدَّدت التآليف التي تنطق بالحق والحكمة، يُتَوِّجها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتُؤسِّسها وتُركِّزها.

والمقاصد الشرعية متعددة ومختلفة؛ فمنها المقاصد العامة، ومنها المقاصد الخاصة. وقد جاء بحث عدد من مسائل المقاصد في علم أصول الفقه، عند الحديث عن تعليل الأحكام، وعند الكلام عن القياس وأنواعه وأحكامه وحُجِّيَّته، وعند الحديث عن العلة، واستخراج علل الأحكام، وبحث وبيان المناسبة وطرق التعليل.

كما ظهرت فيه بعض التنبيهات لدى جمهرة من الفقهاء، وفي مطالع أبواب بعض الكتب الفقهية، خاصةً لدى من صرف منهم العناية أكثر من غيره إلى التعليل، وسلك مسلكًا مُمَيَّزًا للتنبيه على الحِكَم المفهومة من الأحكام(١).

وفي هذا البحث سأحاول إبراز اعتبار المقاصد الشرعية في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة، وهو المذهب الحنفي، وذلك من خلال نصوص أئمة وأعلام هذا المذهب في مُصنَّفاتهم المختلفة.

**أهمية البحث**

تَبرُز أهمية هذا البحث فيما يلي:

- أهمية علم المقاصد في الشريعة الإسلامية.
- تجلِّي محاسن الشريعة الإسلام من خلال بيان المقاصد الشرعية.
- أن هذا الموضوع لم يَنَلْ نصيبه من الدراسة بشكل وافٍ.

**أسباب اختيار البحث**

من الأسباب التي دعت إلى دراسة هذا الموضوع ما يلي:

- رغبة الباحث في معرفة مدى اعتبار المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي.
- الإسهام في خدمة المذهب الحنفي، وإبراز جهود علمائه.
- قلة البحوث والدراسات التي تناولت مسألة اعتبار المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي.

---

١- انظر: محمد الحبيب ابن الخوجة، **بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية**، ضمن الأعمال الكاملة لمحمد الحبيب ابن الخوجة، عدد الأجزاء: ٥ (تونس: الدار العربية للكتاب) ج٣، ص٤٠٧، ٤٠٨.

**أهداف البحث**

لهذا البحث أهداف كثيرة، لعل من أبرزها ما يلي:

- الوقوف على مدى اهتمام علماء الحنفية بالمقاصد الشرعية.

- بيان عدم صحة قول من زعم أن الحنفية أقلُّ المذاهب التفاتًا إلى المقاصد الشرعية.

- دراسة بعض المسائل الفرعية في المذهب الحنفي التي تُبيِّن اعتبار علماء الحنفية بالمقاصد الشرعية من خلالها.

**الدراسات السابقة**

حسَبَ اطِّلاعي، لم أجد بحوثًا ودراساتٍ كثيرةً حول علم المقاصد في المذهب الحنفي، والذي وقفتُ عليه من ذلك ما يلي:

- كريم شحاميدوف "التعليل بالمقاصد الشرعية عند الحنفية وأثره في الترجيح: دراسة تأصيلية تطبيقية" رسالة مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى مكة المكرمة غير مطبوعة.

- ريم عزام السلعوس "أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب الحنفي: دراسة تأصيلية تطبيقية" **مجلة الدراسات الإنسانية والفكر للبحوث التخصُّصية**، المجلد ٥، العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٩م.

- صلاح أبو الحاج: **أنواع المقاصد عند الفقهاء والأصوليين**، مركز أنوار العلماء للدراسات، الطبعة الرقمية الأولى ٢٠٢٠م.

- صلاح أبو الحاج: **مقاصد الوسائل والمعاني والغايات عند السادة الحنفية**، دار الفاروق بالأردن.

**خُطَّة البحث**

يتكوَّن البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ثم خُطَّة البحث.

**الفصل الأول**: وفيه بيان مدى اعتبار المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي.

**الفصل الثاني**: وفيه دراسة المسائل الفرعية التي يتجلَّى من خلالها مدى اعتبار المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي.

**الخاتمة** وفيها: أهم نتائج البحث.

هذا، وأسأل الله أن يُتِمَّ هذا العمل، وأن يبارك فيه، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب الأجر للقائمين على هذا المؤتمر والمشرفين عليه، وأن يُجنِّبنا الزلل؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

**الفصل الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي**

إن الأحكام التشريعية مُنزَّلة من عند الله عز وجل، ومشروعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد؛ إذ لا يخلو حكمٌ من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلق بالخير والنفع، سواء عُلمت هذه الحكمة أو لم تُعلَم.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة لا تُحصَى، وهي واردة في كتاب الله تعالى، وفي سُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي إجماع الصحابة والتابعين وأعلام المجتهدين، كما أنها ثابتة بالاستقراء والتتبُّع؛ أي: تتبُّع الأحكام والفروع والأدلة الكلية التي تعاقبت وتوالت على تأكيد أحقِّيَّة

المقاصد الشرعية وتقريرها في الوجود الكوني والإنساني، بجلب النفع والخير، وإبعاد الشر والضرر والفساد.

ومن تلك الأدلة، على سبيل المثال لا الحصر:

- قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾(٢).

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾(٣).

- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾(٤).

وفي هذا البحث سنحاول أن نُبيِّن أن الأحكام الشرعية نفسها، والفروع الفقهية التي تنطوي على المصالح من شواهد كون المصالح الشرعية مقصودةً ومرادةً من قِبَل التشريع الحكيم.

**تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية**

"مقاصد الشريعة": اسم لعلم من العلوم الإسلامية.

والمقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل "قصد"، يُقال: قصد يقصد قصدًا. وللمقصد عدَّة معانٍ لغوية، منها: الاعتماد، والتوجُّه، واستقامة الطريق، والتوسُّط وعدم الإفراط والتفريط(٥).

---

٢- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٣- سورة النساء، الآية: ٢٨

٤- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

٥- انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ط ٣، ج ٣ص٣٥٣، ٣٥٧.

وأمَّا في الاصطلاح؛ فقد عُرِّفت "مقاصد الشريعة" بأكثر من تعريف، وأكتفي هنا بتعريف العلَّامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ) رحمه الله، فقد قال:

"أمَّا علم مقاصد الشريعة؛ فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحِكَم لم تكن ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٦).

**أنواع المقاصد الشرعية**

قسَّم العلماء المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

**أ- المقاصد الضرورية**

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، ويُسمِّيها العلماء بـ(الكُلِّيَّات الخمس) وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، وهذه المصالح ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أُمَّة ومِلَّة، وفي كل زمان ومكان.

**ب- المقاصد الحاجيَّة**

وهي التي يُحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخُّص وتناول الطَّيِّبات، والتوسُّع في المعاملات المشروعة مثل السَّلَم والمساقاة وغيرها.

---

٦- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ( وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ج ٢ص٢١. وذكر د. الخادمي تعريفات عديدة، ومنها تعريف الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ص ١٦، ١٧.

ج- المقاصد التحسينية

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ولا يُؤدِّي تركُها إلى الضيق والمشقة غالبًا، ومثالها: الطهارة، وستر العورة، وآداب الأكل وسُنَنُه، وغير ذلك(٧).

**حفظ النفس واعتباره في المقاصد الشرعية**

إن حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية رتبةً، ويأتي مباشرةً بعد حفظ الدين، والمقصود به: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٨)، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(٩).

ومن أجل حفظ النفس شُرعت أحكامٌ كثيرة، منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والـمُسْتَخِفِّين بحرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، ومنع المتاجرة بالأعضاء وتشريحها لغير ضرورة

---

٧- انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص٧٧-٨٢. وللمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة مذكورة في كتب الفقه والأصول والمقاصد والقواعد الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك: الأمر بالإيمان الصحيح والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلَّمات العقيدة وقطعيات الإسلام، والأمر بالقيام بالفرائض والشعائر التعبدية، وكذلك الأمر بإحياء النفوس ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض، وتحريم الـمُسْكِرات والمخدِّرات، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون، ومقاومة الأُمِّيَّة والجهل والسحر والشعوذة والدجل؛ لأجل الحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة، والحث على العمل والإنتاج والسعي لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات والمطالب اللازمة في استقرار الحياة وتواصلها ونمائها. المصدر السابق: ص٧٩.

٨- سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

٩- سورة التين، الآية: ٤.

معتبرة، وتحريم حرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج(١٠).

**المذهب الحنفي والمقاصد الشرعية**

ذكر بعض الباحثين المعاصرين: أن الحنفية "أقلُّ التفاتًا إلى مقاصد الشريعة من المتكلِّمين"(١١). وهذا الكلام غير مقبول من عِدَّة وجوه:

أولاً: أن الحنفية كغيرهم من أصحاب المذاهب، ذكروا المقاصد الشرعية ضمنًا في كتب أصول الفقه، وذلك مثلًا عند كلامهم عن مباحث العلة في باب القياس وكذلك في باب الاستحسان والمصالح وغيرها من الأبواب.

ثانياً: أن كتب الفقه الحنفي مليئة بالتعليل بالمقاصد الشرعية، سواء كانت بحفظ النفس أو المال أو غيرها من المقاصد الشرعية وسيتبيَّن لنا ذلك بوضوح في هذا البحث إن شاء الله(١٢).

ثالثاً: أن كثيرًا من المسائل الخلافية في المذهب رُجِّحت باعتبار المقاصد الشرعية(١٣).

---

١٠- انظر: المصدر السابق: ص٨١، ٨٢.

١١- وتمام كلامه: "لستُ أعني الأصوليين الأحناف؛ لأنهم أقلُّ التفاتًا إلى مقاصد الشريعة من المتكلِّمين، وقد راجعتُ عددًا من مُصنَّفاتهم، ما بين مُتقدِّم ومُتأخِّر، فلم أجد فيها ما يستحقُّ الذكرَ، مع أن الفقهاء الحنفية من أكثر الفقهاء تعليلًا لأحكام الشريعة: معاملات وعبادات، والتفاتهم إلى العلل والمقاصد أكثر بكثير من الفقهاء الشافعية، ولكن هذا في الفقه وجزئياته". أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ط٢، ج١، ص٤٩.

١٢- ومما ذكره ابن عاشور رحمه الله: "وربما يجد المطَّلِع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة كثيرًا من مهمات القواعد لا يجد منه شيئًا في علم الأصول، وذلك يخص مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة". ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج ٣ص١٠، ١١.

رابعاً: إذا قصد صاحبُ هذا القول إن الحنفية لم يُفرِدوا مؤلَّفاتٍ مُستقِلَّةً في علم المقاصد؛ فإن ذلك لا يعني أنهم لم يلتفتوا إلى المقاصد في فقههم؛ فالحنابلة مثلًا لم يُفرِدوا في علم المقاصد مؤلَّفاتٍ، وذلك لا يعني عدم اعتبارهم المقاصدَ في فقههم، كما لا يعني أن المالكية والشافعية لم يعتبروا المقاصدَ في فقههم قبل الجويني(١٤) (المتوفى: ٤٧٨هـ) والشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) وغيرهما ممن تكلَّم وصنَّف في علم المقاصد.

ونشير هنا إلى بعض النصوص عن أئمة المذهب الحنفي تُوضِّح لنا مدى اعتبار المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي في مُصنَّفاتهم المختلفة:

**أولًا: كلام علماء الحنفية عن المقاصد في كتبهم الأصولية**

قال الإمام أبو بكر الجصَّاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ):

"والأصل فيه: أن العبادات إنما تَرِدُ من الله تعالى على حسب ما يعلم من مصالحنا فيها، وليس يمتنع أن تكون المصلحة تارةً في الأخف وتارةً في الأثقل"(١٥).

وقال العلَّامة علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ):

---

١٣- انظر: كريم شحاميدوف، **التعليل بالمقاصد الشرعية عند الحنفية وأثره في الترجيح، دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير مطبوعة.

١٤- ويُعَدُّ من أوائل من تكلَّم في المقاصد الشرعية: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة". (الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ج ١ص١٠١.

١٥- أحمد بن علي الجصاص أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول** (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ط ٢، ج٢، ص٢٢٣.

"فإنه لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة أنه تمسك بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه، وأقوى دليل في صحة القياس إجماعهم، وإنما نظروا في الأقيسة من حيث المعاني، وسلكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلى محاسن الشريعة، ولو كان الطرد صحيحًا لَمَا عطَّلوه ولا أهملوه ولا تركوا التعليل به، وكذلك سائر الأئمة المقتدى بهم"(١٦).

وقال العلَّامة المحبوبي (المتوفى: ٧٤٧هـ) مُقسِّمًا المصلحةَ إلى دينية ودنيوية ثم الدنيوية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية:

"إمَّا لمصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الأخلاق ... أو دنيوية وهي إما ضرورية، وهي خمسة: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل ... وإما محتاج إليها ... وإما ألا تكون ضروريةً ولا محتاجًا إليها، بل للتحسين"(١٧).

**ثانيًا: كلام علماء الحنفية عن المقاصد في كتبهم الفقهية**

قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت (المتوفى: ١٥٠هـ)، وقد سأله تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

"قلتُ: أرأيتَ إن صلى المكتوبة على دابَّته؟ قال: لا يُجْزِيه، وعليه أن يعيد. قلتُ: فإن كان مريضًا لا يستطيع النزول، أو كان يتخوَّف على نفسه من السباع وغيرها؟ قال: يجزيه"(١٨).

---

١٦- عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ) ج ٣ص٣٦٩.

١٧- عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المشهور بصدر الشريعة، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، وهو على هامش **شرح التلويح على التوضيح** للتفتازاني (مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ) ج ٢ ص١٢٧، ١٢٨.

١٨- محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ج١، ص٢٦٠.

وقال الإمام السَّرَخْسِي (المتوفى: ٤٨٣هـ):

"ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأُمَّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بهم ..."(١٩).

وقال الإمام الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ):

"ولأن في إيجاب الحج على الأعمى، والزَّمِن، والـمُقعَد، والمفلوج، والمريض، والشيخ الكبير الذي لا يَثبُت على الراحلة بأنفسهم حرجًا بيِّنًا ومشقةً شديدةً، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢٠)"(٢١).

**ثالثًا: كلام علماء الحنفية عن المقاصد في كتب القواعد الفقهية**

ذكر علماء الحنفية القواعد الفقهية، وطبَّقوها على الفروع، ولو قارنَّا الحنفية بغيرهم من المذاهب في هذا؛ لم نجد أيَّ فرق في ذلك.

ومن القواعد التي ذكرها علماء الحنفية في مُصنَّفاتهم ما ذكره كلٌّ من: ابن نُجَيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) في **الأشباه والنظائر**(٢٢)، وأحمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ) في **شرح القواعد الفقهية**

---

١٩- محمد بن أحمد، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج ٤ ص١٩٢، ١٩٣.

٢٠- سورة الحج الآية: ٧٨.

٢١- أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ط ٢ ج ٢ ص ١٢٢.

٢٢- قال السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث

ومُصنِّفِي **مجلة الأحكام العدلية** وهم مجموعة من فقهاء الحنفية في الخلافة العثمانية:

- المشقة تجلب التيسير(٢٣).
- إذا ضاق الأمر اتسع(٢٤).
- لا ضرر ولا ضرار(٢٥).
- الضرر يُزال(٢٦).
- الضرورات تبيح المحظورات(٢٧).
- الضرورات تُقدَّر بقدرها(٢٨).
- الضرر لا يُزال بمثله(٢٩).

---

والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان؛ ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر". انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر** (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ص٦.

٢٣- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ص٦٤-٧٢. أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ط ٢، ص١٥٧-١٦٢، **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ) ص١٨.

٢٤- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٦٣-١٦٤، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٢، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٨.

٢٥- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٦٥-١٧٨، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٨.

٢٦- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٧٩-١٨٤، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٨.

٢٧- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٨٥أ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٣أ **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٨.

٢٨- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٨٧-١٨٨، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٣، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٨.

٢٩- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٩٥-١٩٦، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٤، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٩.

- يُتَحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٣٠).
- الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف(٣١).
- إذا تعارضت مفسدتان؛ رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما(٣٢).
- درء المفاسد أَولى من جلب المصالح(٣٣).
- الحاجة تُنزَّل منزلةَ الضرورة، عامَّةً كانت أو خاصَّةً(٣٤).
- التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة(٣٥).

**رابعًا: كلام علماء الحنفية عن المقاصد في كتب التفسير**

قال الإمام أبو بكر الجصَّاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، في أثناء تفسيره لقول الله تعالى:

---

٣٠- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٩٧-١٩٨، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٤، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٩.

٣١- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٩٩-٢٠٠، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٩.

٣٢- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٢٠١-٢٠٢، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٦-٨٧، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٩.

٣٣- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٢٠٥-٢٠٦، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٨٧، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٩.

٣٤- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٢٠٩-٢١٢، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٨٧، **مجلة الأحكام العدلية**، ص١٩.

٣٥- المصدر نفسه: ص٣٠٩-٣١٠، والمراد بالراعي: كل من ولي أمرًا من أمور العامة، عامًّا كان كالسلطان الأعظم، أو خاصًّا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قِبَل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح، ومُتوعَّد من قِبَله على ترك ذلك بأعظم وعيد. ومن تطبيق هذه القاعدة: "فلو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له؛ لا يصح عفوه، ولا يسقط القصاص؛ لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجانًا، وإنما له القصاص أو الصلح، وكذا عليه أن يسوي في العطاء، وإذا فاضل فإنه يفاضل على حسب الغناء -وهو النفع للدين والمسلمين- لا على حسب الهوى. انظر:الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٣٠٩، ٣١٠، وانظر أيضًا: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٠٤-١٠٨.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣٦):

"فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وُجدت الضرورة فيها"(٣٧).

وقال الإمام أبو البركات النَّسَفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، في أثناء تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣٨):

"والمعنى: النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله؛ لأنه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة حتى يُفقِر نفسَه ويُضيِّع عيالَه، أو عن الإخطار بالنفس"(٣٩).

وقال أيضًا، عند كلامه على قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤٠):

"﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: ضِيقٍ، بل رخَّص لكم في جميع ما كلَّفكم؛ من الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، بالتيمم، وبالإيماء وبالقصد، والإفطار لعذر السفر والمرض وعدم الزاد والراحلة"(٤١).

**خامسًا: كلام علماء الحنفية عن المقاصد في كتب شروح الحديث**

---

٣٦- سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

٣٧- أحمد بن علي الجصَّاص، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ج١ص١٥٦.

٣٨- سورة البقرة ،الآية: ١٩٥.

٣٩- عبد الله بن أحمد النَّسَفي، **تفسير النَّسَفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)** حقَّقه وخرَّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدَّم له: محيي الدين ديب مستو (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ج١ص١٦٧.

٤٠- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٤١- المصدر السابق، ج٢، ص٤٥٧.

قال العلَّامة العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) في شرح حديث: "لَوَدِدتُ أنِّي أُقتَلُ في سبيل الله، ثم أُحْيَا ثم أُقتَل، ثم أُحيَا ثم أُقتَل، ثم أُحيَا ثم أُقتَل":

"وفيه: إذا تعارض مصلحتان بُدئ بأهمِّهما، وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها، أو لخوف مفسدةٍ تزيد عليها ... وفيه: السعيُ في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين"(٤٢).

وقال في شرح حديث: "إن الله قبض أرواحَكم حين شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء، يا بلالُ قُمْ فأَذِّنْ بالناس بالصلاة":

"أن على الإمام أن يُراعِيَ المصالـحَ الدينية"(٤٣).

وقال في شرح حديث: "من شهِد الجنازةَ حتى يُصلِّيَ فله قيراطٌ، ومن شهد حتى تُدفَن كان له قيراطانِ":

"ليُنبِّهَ على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدِّي لمعونتهم، وذلك من المقاصد المعتبرة"(٤٤).

**الفصل الثاني: مسائل فرعية يتجلَّى من خلالها اعتبار المقاصد الشرعية في المذهب الحنفي**

في هذا الفصل سأذكر بعض المسائل الفرعية في المذهب الحنفي التي اعتُبر فيها حفظ النفس دليلًا شرعيًّا مأخوذًا من القواعد العامة التي تدل على أن حفظ النفس ومنعها من الهلاك من أَولى المقاصد الشرعية.

---

٤٢- بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص٢٣١.

٤٣- المصدر السابق، ج ٥ ص ٨٨.

٤٤- المصدر السابق، ج ٨ ص١٢٩.

**المسألة الأولى: جواز النطق بكلمة الكفر حالةَ الإكراه**

لو نطق المسلم بكلمة من كلمات الكفر اختيارًا؛ فإنه يكفر بذلك كفرًا يُخرِجه عن دائرة الإسلام، ويصير بذلك مرتدًّا والعياذ بالله! ولو مات ولم يَتُبْ من ذلك؛ كان مُخَلَّدًا في النار.

لكن لو أُكره على ذلك إكراهًا شرعيًّا خاف على حياته؛ فإن الشرع أباح له أن ينطق بذلك حفاظًا على حياته أو صحَّته.

قال العلَّامة الـمَرْغِيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ):

"وإن أُكره على الكفر بالله تعالى -والعياذ بالله-، أو سبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقيدٍ أو حبس أو ضرب؛ لم يكن ذلك إكراهًا، حتى يُكرَهَ بأمرٍ يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه"(٤٥).

ثم قال: "وإذا خاف على ذلك؛ وَسِعَه أن يُظهِر ما أمروه به ويُورِّيَ، فإن أظهر ذلك وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان فلا إثم عليه؛ لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتُلي به، وقد قال له النبيُّ عليه الصلاة والسلام: "كيف وجدتَ قلبَك؟" قال: مطمئنًّا بالإيمان، فقال عليه الصلاة والسلام: "فإن عادوا فعُدْ"، وفيه نزل قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٤٦)..." إلى أن قال: "وفي الامتناع فوتُ النفس حقيقةً، فيَسَعُه الميلُ إليه"(٤٧).

---

٤٥- الـمَرْغِيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف ( بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ٣ص٢٧٤. وانظر أيضًا: العيني، **البناية شرح الهداية** (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ج١١، ص٥٢، ٥٨. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** المشهور **بحاشية ابن عابدين** ( بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م) ط٢، ج٦، ص١٣٤، ١٣٤.

٤٦- سورة النحل الآية: ١٠٦

**المسألة الثانية: جواز أكل وشرب المحرَّم حالةَ الإكراه**

لقد حرَّم الشرع على المسلم أنواعًا من الأطعمة والأشربة؛ كالخنزير، والميتة، والخمر، وغير ذلك، فلو تناوله مسلمٌ اختيارًا لكان آثمًا بذلك، وقد يجب عليه عقوبة دنيوية أيضًا؛ كما لو شرب الخمر مثلًا.

لكن لو أُكره على ذلك إكراهًا معتبرًا؛ فإن الشرع يبيح له تناولَ تلك الأطعمة والأشربة حفاظًا على حياته أو صحَّته.

قال العلَّامة المرغيناني:

"وإن أُكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر، إن أُكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد؛ لم يَحِلَّ له، إلا أن يُكرَهَ بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وَسِعَه أن يُقدِمَ على ما أُكرِهَ عليه"(٤٨).

والحنفية لا يُجوِّزون له العزيمة بأن يصبر ويمتنع عن الأكل حتى يموت، بل يعتبرونه آثِمًا لو فعل ذلك.

قال المرغيناني: "ولا يَسَعُه أن يصبر على ما تُوُعِّدَ به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثمٌ"؛ لأنه لَمَّا أُبيح كان بالامتناع عنه مُعاوِنًا لغيره على هلاك نفسه، فيأثم"(٤٩).

وقال العلَّامة ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ):

"لأن هلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرامٌ"(٥٠).

---

٤٧- المرغيناني، **الهداية**، ج ٣ ص٢٧٤.

٤٨- المرغيناني، **الهداية**، ج ٣ ص٢٧٣، وانظر أيضًا: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٣٨، ٢٣٩.

٤٩- المرغيناني، **الهداية**، ج ٣ ص٢٧٤، وقال أبو يوسف: "لا يأثم؛ لأنه رخصة، إذ الحرمة قائمة، فكان آخذًا بالعزيمة".

**المسألة الثالثة: منع الطبيب الجاهل من ممارسة الطب**

في الشريعة الإسلامية إصلاح أمر الدنيا والآخرة، وهي مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب، وهي مُرشِدة إلى حفظ صحَّتها ودفع آفاتها، كما ذكر ذلك علماء الإسلام(٥١).

والطبيب الحاذق من أنفع الناس للناس، أمَّا الطبيب الجاهل فإنه يُعَدُّ ضررًا عظيمًا على المجتمع؛ فلذلك حكم الفقهاءُ على الطبيب الجاهل بالحجر؛ أي المنع من التصرف، وقد ذكر علماء الحنفية أن الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصِّغَر، والرِّقُّ، والجنون بالإجماع وألحقوا بهم أيضًا: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والـمُكارِي المفلِس(٥٢).

وفي المذهب رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه كان لا يُجرِي الحجرَ إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ مما يدل على أن الطبيب الجاهل -عند أبي حنيفة- أسوأُ حالًا في تصرُّفه من المجنون(٥٣).

قال الإمام الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ):

---

٥٠- ابن عابدين، **الحاشية**، ج ٦ ص١٣٤. وانظر أيضًا: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ) ج ٥ص١٨٥.

٥١- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط ٢٧، ج ٤ ص٣٨٠.

٥٢- انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج ١١ ص٧٥.

٥٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧ص١٦٩.

"لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتيَ الماجن يُفسِد أديانَ المسلمين، والطبيب الجاهل يُفسِد أبدانَ المسلمين ..."(٥٤).

وقال العلَّامة داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ):

"المفتي الماجن يُفسِد على الناس دينَهم، والطبيب الجاهل يُهلِك أبدانَهم"(٥٥).

**المسألة الرابعة: التقاط اللقيط نوع من إحياء النفس**

اللقيط في عُرْفِ الشريعة الإسلامية: هو الطفل المفقود وُجد على الأرض عادةً، وقد تُرك لأسباب؛ كأن يكون ولدَ زنًا، أو تُرك خشيةَ إعالته، أو غير ذلك. وقد اعتبر الشرع التقاطَه من أفضل الأعمال؛ لأنه نوع من إحياء النفس.

وقد صرَّح علماء الحنفية بأن التقاط اللقيط أمر مندوب، لكن إن غلب على ظنِّه هلاكُه لو لم يلتقطه وجب التقاطه.

قال العلَّامة الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ):

"والتقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يَهلِك إن لم يأخذه، بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة؛ دفعًا للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدمُ الهلاك، بأن كان في مِصْرٍ أو قريةٍ، فأخذُه مندوبٌ"(٥٦).

---

٥٤- المصدر السابق.

٥٥- داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج ٢ ص٤٤١.

٥٦- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) ج ٣ ص٢٩، وانظر: أيضًا: المرغيناني، **الهداية**، ج ٢ ص٤١٥، ابن الـهُمام، **فتح القدير**، ( دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ) ج ٦ ص١١٠.

وقال العلَّامة فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ):

"ومفروض عليه إن غلب على ظنه ضياعه، بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك، صيانةً له، ودفعًا للهلاك عنه؛ كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه، يُفترَض عليه حفظُه من الوقوع"(٥٧).

**المسألة الخامسة: مشروعية القصاص لدفع الأسباب المؤدِّية إلى القتل**

القتل عمدًا عدوان وجريمة من أكبر الجرائم، واعتداء وتهديد لأمن وحياة المجتمع، والقتل من المعاصي التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا بالقصاص قبل العذاب في الآخرة.

ويقول الحنفية: إن القتل خمسة أنواع: عمد، وشِبْهُ عمدٍ، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وقتل بالتسبُّب. والقتل العمد مُوجِبٌ للقصاص، وقد شُرع القصاص من أجل دفع الأسباب التي تُؤدِّي إلى القتل، ومن نصوصهم في ذلك ما يلي:

قال الإمام السَّرَخْسِي (المتوفى: ٤٨٣هـ):

"ولا يجعل جبران الحياة بالمال، وإنما جبران الحياة بحياة مثلها، وذلك في القصاص، فإن الله تعالى نصَّ على أن في القصاص حياةً، فعلينا أن نعقد هذا المعنى في القصاص، عقلناه أو لم نعقله، ثم هو معقول من الوجه الذي ذكرنا أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك"(٥٨).

وقال الإمام الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ):

---

٥٧- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج ٣ ص٢٩٧.

٥٨- السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٦ص ٦٣.

"ولأن القصاص لم يُشرَع إلا لحكمة الحياة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾(٥٩).

**المسألة السادسة: في القتل غير العمد لا يُقتَل القاتلُ صيانةً لنفسه عن الإهدار**

ليس كل قتل يكون عمدًا، بل قد يكون خطأً أو جرى مجرى الخطأ، كما سبق تقسيمه.

وقد جعل الشارع من حكمته لكل نقص جبرًا، حتى لا تذهب الجناية هدرًا، فإذا لم يجب القصاص، أي القَوَد، وذلك في حالة الجناية بالخطأ مثلًا؛ فقد وجب دفع القيمة من المال بحسب نوع الجناية، وهذا الجبر يُسمَّى الدِّيةَ، وهي بدل النفس لسقوط القصاص لسبب من أسبابه.

وقد ذكر الحنفية أن الشرع أوجب الديةَ صيانةً للنفس عن الإهدار(٦٠)، ومن نصوصهم في ذلك ما يلي:

قال العلَّامة أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ):

"والآدميُّ مُكرَّم، لا يجب إهدار دمه"(٦١).

قال العلَّامة زين الدين بن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ):

"وجوب الضمان في الخطأ ضرورة صون الدم عن الإهدار باعتبار أنه مثل له؛ وهذا لأنه لما تعذر العقوبة -وهو القصاص- لعدم الجناية؛ صِيرَ إليه لصون الدم عن الإهدار، ولولا ذلك

---

٥٩- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧ ص١٠٥.

٦٠- انظر: الموصلي، **الاختيار**، ج ٥ ص٥٨.

٦١- انظر: محمد بن محمد البابرتي، **العناية شرح الهداية** ( دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ) ج ١٠ص٢٠٧.

لتخلط كثير من الناس، وأدَّى إلى التفاني، ولأن النفس محترمة، فلا تسقط حرمتُها بعذر الخاطئ كما في المال، فيجب المال صيانةً لها عن الإهدار"(٦٢).

**المسألة السابعة: تسقط شروط أعظم عبادة شُرعت في الإسلام (وهي الصلاة)؛ حفاظًا على النفس**

الصلاة أعظم عبادة شُرعت في الشريعة الإسلامية، وللصلاة شروط وأركان لا بد من توافرها لتكون الصلاة صحيحةً ومن هذه الشروط: الغُسْل والوضوء، إلا أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاكَ بسبب استعمال الماء في الوضوء أو الغسل أو خاف تلفَ عضوٍ من أعضائه، أو خاف العطش بأن لو استعمل الماء الموجود لم يَبْقَ له ماءٌ، أو خاف من زيادة المرض أو إبطاء البُرْء بسبب استعمال الماء؛ فإن هذا الشرط يسقط، ويُعدَل عن الغسل أو الوضوء إلى التيمم.

وقد صرَّح الحنفية بأن سبب إباحة التيمم في الصور المذكورة هو الحفاظ على النفس؛ لأن خلافه إلقاءٌ للنفس في التهلكة وهو حرام، ومن نصوصهم في ذلك:

قال الإمام الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ):

"وكذا إذا كان بينه وبين الماء عدوٌّ، أو لصوص، أو سَبُعٌ، أو حيَّةٌ يخاف على نفسه الهلاكَ إذا أتاه؛ لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام، فيتحقَّق العجز عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه

٦٢- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** للطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين ( دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ) ط ٢، ج ٨ ص٣٣١.

ماء، وهو يخاف على نفسه العطشَ؛ لأنه مستحق الصرف إلى العطش، والمستحق كالمصروف، فكان عادمًا للماء معنًى"(٦٣).

ومن المهم الإشارة إلى أن الحنفية نصُّوا على أن زيادة المرض سبب للموت، وخوف الموت مبيح، فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف للموت بواسطة(٦٤).

**المسألة الثامنة: سقوط استقبال القبلة حالة الخوف حفاظًا على حياته**

إن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، إلا أن هذا الشرط يسقط عن المصلِّي إذا كان عاجزًا عنه، وقد ذكر علماء الحنفية حالات العجز، ومنها: إذا خاف المصلِّي على نفسه من العدو في صلاة الخوف، أو كان بحال لو استقبل القبلةَ يقف عليه العدوُّ أو قُطَّاعُ الطريق أو السَّبُع، أو كان على خشبة في سفينة في البحر لو وجَّهها إلى القبلة يغرق غالبًا(٦٥).

قال الإمام الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ):

"ويسقط عنه الاستقبال؛ نحو: أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف، أو كان بحال لو استقبل القبلة يَثِبُ عليه العدو أو قُطَّاع الطريق أو السَّبُع، أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجَّهه إلى القبلة يغرق غالبًا، أو كان مريضًا لا يمكنه أن يتحوَّل بنفسه إلى القبلة

---

٦٣- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ١ ص٤٧، وانظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج ١ ص٢٧، والموصلي، **الاختيار**، ج ١ ص ٢٠. وقال ابن نجيم أيضًا: "أما إذا كان بينه وبين الماء عدو آدميًّا أو غيره يخاف على نفسه إذا أتاه؛ فلأن إلقاء النفس في التهلكة حرام، فيتحقق العجز عن استعمال الماء، وسواء خاف على نفسه أو ماله". ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ص١٤٩.

٦٤- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ١ ص ٤٨.

٦٥- السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ط ٢، ج ١ص١٢٠.

وليس بحضرته من يُحوِّله إليها، ونحو ذلك؛ لأن هذا شرط زائد، فيسقط عند العجز"(٦٦).

وقال سأل محمد بن الحسن الشيباني الإمام أبا حنيفة:

"قلتُ: أرأيتَ إن صلى المكتوبة على دابَّته؟ قال: لا يُجْزِيه، وعليه أن يعيد. قلتُ: فإن كان مريضًا لا يستطيع النزول، أو كان يتخوَّف على نفسه من السباع وغيرها؟ قال: يجزيه"(٦٧).

**المسألة التاسعة: ترك الصوم (وهو ركن من أركان الإسلام) إذا خاف المرض**

من كان مريضًا في رمضان، فخاف إن صام أن يزداد مرضه؛ فإنه يُفطِر ويقضي هذا اليوم الذي أفطره؛ وذلك لأن زيادة المرض وامتداده قد يُفضِي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه(٦٨).

قال الإمام الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ):

"وذكر الكرخي في مختصره: أن المرض الذي يبيح الإفطارَ هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة، كائنةً ما كانت العلة. ورُوي عن أبي حنيفة: أنه إن كان بحال يُباح له أداءُ صلاة الفرض قاعدًا فلا بأس بأن يُفطِر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه

---

٦٦- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ١ص١١٨، وقال في **الاختيار**: "ويستوي فيه الخوف من العدو والسَّبُع، أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف إن توجَّه إلى القبلة غرق؛ لتحقق العجز". الموصلى، **الاختيار**، ج ١ ص ٤٦. وذكر ابن نجيم في كلامه عن أسباب التخفيف في العبادات: "وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس". ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٦٧.

٦٧- محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل**، ج ١ص ٢٦٠.

٦٨- المرغيناني، **الهداية**، ج ١ص١٢٣- ١٢٤، الموصلي، **الاختيار**، ج١، ص ١٣٤.

الحالة، وإنه حرام، فكان الإفطار مباحًا بل واجبًا"(٦٩).

**المسألة العاشرة: لا يجوز إلحاق المذلَّة بأهل الإسلام إلا عند خوف هلاكهم**

ذكر الحنفية في كتبهم أن الكفار لو حاصروا المسلمين، وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم؛ لا يفعله الإمام؛ لِما فيه من إعطاء الدَّنِيَّة وإلحاق المذلَّة بأهل الإسلام، إلا إذا خاف الهلاكَ؛ وذلك لأن دفع الهلاك عن المسلمين واجب بأيِّ طريق يمكن(٧٠).

وقد سأل محمد بن الحسن الشيباني الإمام أبا حنيفة:

"قلتُ: فإن كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدوُّ، فسألهم العدوُّ الموادعةَ سنين على أن يُؤدُّوا إليهم شيئًا معلومًا في كل سنة؛ أيَحِلُّ للمسلمين أن يوادعوهم ويُؤدُّوا ذلك إلى المشركين وهم يخافون الهلاكَ على أنفسهم، وقد علموا أن الصلح خيرٌ لهم؟ قال: لا بأس بهذا، إذا كان على هذا الوجه"(٧١).

**الخاتمة**

في نهاية هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي خرجت بها، وهي كالآتي:

١- تتجلى محاسن الشريعة الإسلامية من خلال دراسة المسائل الفقهية الفرعية التى تدل على وجود المقاصد والحِكَم التي شُرعت من أجلها.

٢- عدم صواب قول من زعم أن الحنفية أقلُّ المذاهب التفاتًا إلى المقاصد الشرعية بل إنهم من أكثر المذاهب التفاتًا إليها.

---

٦٩- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٢ص٩٤.

٧٠- المرغيناني، **الهداية**، ج ٢ ص٣٨٢.

٧١- محمد بن الحسن الشيباني، **السير**، المحقق: مجيد خدوري، (بيروت: الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥م) ص١٦٥.

٣- ذكر علماء الحنفية -كغيرهم من علماء المذاهب الأخرى- المقاصد الشرعية ضمنًا في كتب أصول الفقه في أبواب مختلفة؛ كالقياس والاستحسان، والمصالح، وغيرها من الأبواب.

٤- كتب الفقه الحنفي مليئة بالتعليل بالمقاصد الشرعية.

٥- كثير من المسائل الخلافية في المذهب رُجِّحت باعتبار بالمقاصد الشرعية.

٦- لم يُفرِد علماء الحنفية مُؤلَّفاتٍ مستقلَّةً في علم المقاصد، ولا يعني ذلك أنهم لم يلتفتوا إلى المقاصد في فقههم؛ فالحنابلة مثلًا لم يُفرِدوا في علم المقاصد مؤلَّفاتٍ، وذلك لا يعني عدم اعتبارهم المقاصدَ في فقههم، كما لا يعني أن المالكية والشافعية لم يعتبروا المقاصدَ في فقههم قبل الجويني والشاطبي وغيرهما ممن تكلَّم وصنَّف في علم المقاصد.

٧- لم يُبرِز علماء الحنفية المعاصرون جانب المقاصد الشرعية في الفقه الحنفي.

٨- وجود مجال واسع لكتابة البحوث والدراسات حول المقاصد عند الحنفية؛ مثل: "الإمام أبو حنيفة والمقاصد الشرعية" و"اعتبار حفظ النفس أو المال أو العقل في المذهب الحنفي" و"المقاصد الحاجيَّة في المذهب الحنفي"، وغير ذلك.

## References


1. ʿAbd al-ʿAzīz Ibn Aḥmad al-Bukhārī, ***Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī*** (Dār al-Kitāb al-Islāmī).
2. ʿAbdullāh Ibn Aḥmad al-Nasafī, ***Tafsīr al-Nasafī*** *(Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqāʾiq al-Taʾwīl)* (Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419 - 1998).
3. Abū Bakr Ibn Masʿūd al-Kāsānī, ***Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*** (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1406 - 1986).
4. Aḥmad al-Zarqā, ***Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah***, (Dimashq: Dār al-Qalam, 1409 - 1989).
5. Aḥmad Ibn ʿAlī al-Jaṣṣāṣ Abū Bakr al-Rāzī, ***al-Fuṣūl fī al-Uṣūl*** (al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, 1414 - 1994).
6. Aḥmad Ibn ʿAlī al-Jaṣṣāṣ, ***Aḥkām al-Qurʾān***, edited by: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1405).
7. al-Juwaynī, ***al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh***, edited by: Ṣalāḥ Ibn Muḥammad Ibn ʿUwēḍah, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 - 1997).
8. al-Marghīnānī, ***al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī***, edited by: Ṭalāl Yūsuf (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī).
9. al-Mawṣilī, ***al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār***, (Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī, 1356 - 1937).
10. al-Samarqandī, ***Tuḥfat al-Fuqahāʾ***, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1414 - 1994).
11. al-Suyūṭī, ***al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir*** (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 - 1990).
12. al-Zaylaʿī, ***Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*** (Egypt: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah - Būlāq, 1313).
13. Badr al-Dīn al-ʿAynī, ***ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī***

(Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī).
14. Ibn al-Humām, ***Fatḥ al-Qadīr***, (Dār al-Fikr).
15. Ibn Manẓūr, ***Lisān al-ʿArab*** (Beirut: Dār Ṣādir, 1414).
16. Ibn Nujaym, ***al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq***, along with ***Takmilat al-Baḥr al-Rāʾiq*** by al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, and ***Minḥat al-Khāliq*** by Ibn ʿĀbidīn, (Dār al-Kitāb al-Islāmī).
17. Karīm Shaḥmamīdūf, ***al-Taʿlīl bil-Maqāṣid al-Sharʿiyyah ʿinda al-Ḥanafiyyah wa Atharuh fī al-Tarjīḥ, Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah***, Master's Thesis, Jāmiʿat Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, unpublished.
18. **Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah**, authored by a committee of scholars and jurists during the Ottoman Caliphate, edited by: Najīb Hawāwinī, (Karāchī: Nūr Muḥammad, Kārkhanah Tijārat-i Kutub, Arām Bāgh).
19. Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūja, ***Bayna ʿIlmay Uṣūl al-Fiqh wa Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*** (Tūnis: al-Dār al-ʿArabiyyah lil-Kitāb).
20. Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʿĀshūr, ***Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah***, (Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, Qaṭar, 1425 - 2004).
21. Muḥammad Amīn Ibn ʿUmar Ibn ʿĀbidīn, ***Radd al-Muḥtār ʿala al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn)*** (Beirut: Dār al-Fikr, 1412- 1992).
22. Muḥammad Ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ***Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād*** (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, al-Kuwayt: Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah, 1415 - 1994).
23. Muḥammad Ibn Aḥmad, known as Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī, ***al-Mabsūṭ*** (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 - 1993).
24. Muḥammad Ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, ***al-Aṣl***, (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1433 - 2012).

25. Muḥammad Ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, ***al-Siyar***, edited by: Majīd Khaddūrī, (Beirut: al-Dār al-Muttaḥidah lil-Nashr, 1975).
26. Muḥammad Ibn Muḥammad al-Bābartī, ***al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah***, (Dār al-Fikr).
27. Nūr al-Dīn Ibn Mukhtār al-Khādimī, ***ʿIlm al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah*** (Maktabat al-ʿUbaykān, 1421 - 2001).
28. ʿUbayd Allāh Ibn Masʿūd al-Maḥbūbī, known as Ṣadr al-Sharīʿah, ***al-Tawḍīḥ fī Ḥall Ghawāmiḍ al-Tanqīḥ,*** alongside *Sharḥ al-Talwīḥ ʿala al-Tawḍīḥ* by al-Taftāzānī (Maktabat Ṣabīḥ, Miṣr).
29. Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym, ***al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir ʿala Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān,*** (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 - 1999).